فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها فان حالت ابنية غير نافذة منع
وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب في الابتدا او زوال سلم الدكة
كذلك لانه لا يعد الجامع لهما حتما مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة
بان كان يفتح بعضها الى بعض كما في الازهر والجوهرية كالمسجد الواحد وان
انفرد كل منها بامام وجماعة ولا يضر كون احدهما اعلى من الاخر كان كان احدهما
في سطح المسجد او منارة والاخر في سردابه او بير فيه لانه كله مبني للصلاة كما
علمت نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة
كتبليغ فلا يكره صلى اي الماموم او المصلي كما تقدم تقديره في المسجد اي
الخالص ولو بالاجتهاد بان ظهر له بقرينة ان هذا مسجد ومنه رحبته
بصلاة الامام متعلق بمحذوف تقديره رابطا صلاته بصلاة الامام كما علمته
مما تقدم فيه متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم عامر وهو
عالم بصلاته اي والحال ان الماموم عالم بصلاة الامام اي بانتقالاته فيها ليتمكن
من متابعته فيها فقوله اي الماموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدا او قوله
اي الامام تفسير للضمير المضاف اليه بمشاهدة الماموم له اي للامام وقوله
او بمشاهدته بعض صف اي او نحو ذلك كسماع صوت الامام او صوت مبلغ ولو فاسقا
وقع في قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وان اوهمه كلام المحشي بل المدار على وقوع
صدقه في قلبه وان لم يكن مصليا ومثل ذلك الهداية من غيره له اجزاه تقدم انه
جواب الشرط وهو اي كفاه تفسير لاجزاه لان الاجزاء الكفاية يعني
ولجد وقوله ذلك اي ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به وقوله في صحة الاقتدا
به اي وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتاخر عن الامام باكثر من
ثلاثة اذرع وكونه لا يحاذي الامام وكونه لا ينفرد عن الصف والا فاتته
فضيلة الجماعة فقول المحشي والمراد هنا صحة الاقتدا وحصول فضيلة
الجماعة فيه نظر لان فضيلة الجماعة تتوقف على امور اخر ما لم يتقدم عليه
اي ما لم يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر
الشك لان الاصل عدم المفسد فان تقدم عليه بعقبه اي مثلا لان العبرة في
القائم بعقبه وهو مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ما لم يعتمد عليها وفي
القاعد باليته وفي المضطجع بجنبه وفي المستلقي براسه والضابط الكلي ان
يتقدم بجميع ما اعتمد عليه الماموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما اشرنا اليه

فلو

فلو اعتمد على عقبيه وقدم احدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة في جهته
احترز به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فانه لا يضر كون بعضهم اقرب منه اليها
في غير جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة فانه لا يضر تقدم الماموم على الامام في غير جهته
بخلاف ما لو اتحدا جهة ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وللماموم التوجه لاي جهة شاء
ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لئلا يكون متقدما
عليه في جهته لم تنعقد صلاته اي ان كان ذلك في ابتدا الصلاة والا بان كان في الاثنا
بطلت ولا تضر مساواته لامامه اي في صحة الاقتدا وان كانت مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما يساوي فيه كما لو قارنه في شيء من اقوال الصلاة وافعالها التي يطلب فيها عدم
المقارنة كالفاتحة في الاولتين والسلام وجميع افعال الصلاة في ابتدائها كان يبتدي
الركوع معه ويبتدي السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم ان التحرم لا بد ان تتاخر
فيه عن تحرم امامه احتياطا له ويندب تخلفه عن امامه اي استعمالا للادب وللاتباع
وقوله قليلا اي بان يكون ثلاثة اذرع فاقل فان زاد على ثلاثة اذرع فاتته فضيلة
الجماعة ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف اي لانه مطلوب وفوات لا تعود
فضيلة الجماعة تفريع على المنفي وهو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفي وهو عدم صيرورته
منفردا عن الصف ويوخذ منه ان الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت
لفضيلة الصف فهو مكروه مفوت للفضيلتين اعني فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل
انه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هي المشهورة بمسالة تخرق
الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا في الجامع الازهر يوم الجمعة وان صلى الامام في
المسجد والماموم خارج المسجد ومثل ما ذكر عكسه بان صلى الماموم في المسجد والامام
خارجه فلو جعل ضمير صلى عائدا على احدهما فيكون التقدير صلى احدهما في المسجد والاخر
خارجه لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان
في الحكم حال كونه الخ اشار الشارح الى ان قوله قريبا منه حال اي حال كون الماموم قريبا منه
اي الامام لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالخطيب لكان اولى واحسن وكان
يستغنى عن قوله الاتي وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد بان لم تزد الخ تصوير
لكونه قريبا واذا كثرت الصفوف والاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او
شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا وان صار بين الاخير واخر المسجد فراسخ لكن مع العلم
بانتقالات الامام كما هو معلوم مسافة ما بينهما اي الامام والماموم على مقتضى
اول كلامه وان كانت المسافة معتبرة في الحقيقة بين اخر المسجد والماموم كما سيذكره الشارح
على ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع او اقل لان المسافة تقريبية
لا تحديدية وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام اي باحد الامور المتقدمة كالرؤية

Copyright © King Saud University